

المادة : 19

كتاب رئيس مصلحة الواردات

تاريخ : 1969/4/26

رقم : 1843/ص

الموضوع: شغور دور السكن المعدة للتأجير في مناطق الإصطياف.

نصت الفقرة الثانية من المادة 19 من قانون 1962/9/17 على ما يلي :

" إذا بقي دار السكن شاغراً خلال الموسم المذكور، فعلى مالكه أو مستثمره أن يقدم تصريحه عن الشغور في خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهر أيلول.

وأحياناً ما يصادف أن يكون يوم الخامس عشر من أيلول يوم عطلة. فالرجاء إفادتنا عما إذا كان تصريح الشغور المؤرخ في 16 أيلول في مثل هذه الحالة، يعتبر مقدماً ضمن المدة القانونية عملاً بالمادة 19 الآتفة الذكر .

عدد 2278:

مع الإفادة بأن مثل هذه المهلة المحددة بالأيام تخضع لأحكام المادة 317 من قانون المحاكمات المدنية، وبالتالي تمدد حكماً إلى أول يوم عمل يلي عندما يكون آخر يوم منها يوم عطلة.